

٧. إعداد مشاريع الخطط والبرامج ذات الصلة بالتنمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالمحافظات الواقعة في نطاق اختصاصية وفي إطار الخطة العامة للهيئة .
٨. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ مهام تطبيق الشروط والمواصفات الفنية والمعمارية التي تصرها الهيئة
٩. تشجيع وتطوير المنتجات والمشغولات اليدوية التقليدية المرتبطة بالسياحة .
١٠. القيام بتحصيل الموارد المالية المستحقة للهيئة في ضوء قرار الإنشاء واللوائح المنظمة لذلك .
١١. إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع وفقا لخطته ونشاطه والقرارات والتعليمات الصادرة بشأنها ورفعها إلى المركز الرئيسي .
١٢. إدارة وتصريف كافة الأمور المالية والإدارية الخاصة بالفرع وفقا للقوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها .
١٣. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الهيئة العامة للتنمية السياحية وتكلف بها فروع الهيئة في مناطق التنمية السياحية من قبل المركز الرئيسي .

الفصل الثاني

البناء التنظيمي للفرع

المادة (٥) : يتكون البناء التنظيمي للفرع من :

مدير عام الفرع .

١. إدارة الاستثمار السياحي .

٢. إدارة تنمية المنتج السياحي .

٣. إدارة الشؤون المالية و الإدارية .

المادة (٦) : مدير عام الفرع ويتولى المهام والاختصاصات الآتية :

١. الإشراف على سير العمل الفني والمالي والإداري للفرع وفقا

للاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

٢. تمثيل الهيئة في الفعاليات التي تتم في المحافظات الواقعة في النطاق الجغرافي للفرع .
 ٣. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ مهام واختصاصات الفرع وحماية الأراضي والمواقع المخصصة للتنمية السياحية .
 ٤. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة عند وضع الخطط والمخططات ذات الصلة بالتنمية السياحية .
 ٥. وضع مشروعات الخطة السنوية للفرع ورفعها إلى المركز الرئيسي للهيئة لإقرارها .
 ٦. تحديد الاحتياجات التدريبية التي تتطلبها احتياجات المشروع السياحية ورفعها إلى المركز (المركز الرئيسي) .
 ٧. رفع التقارير الدورية عن مستوى أداء الفرع .
 ٨. تنفيذ ما يصدر إليه من توجيهات وتعليمات من الهيئة وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس الهيئة .
- المادة (٧) : مهام واختصاصات إدارية الاستثمار السياحي :-
- ٠١ إعداد مشروع برنامج العمل المستوى للإدارة و متابعة تنفيذه .
 - ٠٢ إعداد المقترحات اللازمة لتنمية المنطقة السياحية الواقعة في النطاق الجغرافي للفرع .
 - ٠٣ المشاركة في تنفيذ المسوحات التي تقوم بها الهيئة في النطاق الجغرافي للفرع .
 - ٠٤ المشاركة مع الإدارة المختصة بالهيئة لإعداد المخططات و الدراسات الفنية للمنطقة السياحية الواقعة في نطاق الاختصاص .
 - ٠٥ تلقي طلبات المستثمرين في المشاريع السياحية بمختلف أنواعها و العرض بها إلى المركز الرئيسي للهيئة مشفوعا برأي الفرع .
 - ٠٦ تقديم التسهيلات اللازمة للمستثمرين في ضوء قانون الاستثمار و اللوائح النافذة .

٠٧ متابعة سير تنفيذ المشروعات السياحية الواقعة في نطاق عمل الفرع ورفع تقارير دورية عنها ،

٠٨ المشاركة في فعاليات الترويج للاستثمار التي تقام في نطاق الفرع .

٠٩ متابعة إعادة تأهيل وتطوير السياحة القائمة في ضوء الضوابط و المعايير الصادرة من الهيئة .

٠١٠ أية مهام أخرى تكلف بها الإدارة

المادة (٨) : مهام واختصاصات تنمية المنتج السياحي :-

٠١ تقديم المقترحات و التصورات اللازمة لتنمية المنتج السياحي النوعي في ضوء المقومات السياحية المتوفرة للمحافظات الواقعة في النطاق الجغرافي للفرع .

٠٢ تقديم المقترحات اللازمة لتأهيل وتطوير مواقع السياحة النوعية بالتنسيق مع أجهزة السلطة التنفيذية و المحلية في نطاق الجغرافي للفرع .

٠٣ القيام بحصر مواقع الجغرافي للفرع وكيفية تطويرها وزيادة المنتج منها و الحفاظ عليها .

٠٤ المشاركة في إعداد وتنظيم المهرجانات و الفعاليات السياحية المختلفة في النطاق الجغرافي للفرع .

٠٥ أية مهام أخرى تكلف بها الإدارة .

مادة (٩) :- مهام واختصاصات الشؤون المالية و الإدارية :-

٠١ إعداد مشروعات الموازنة المالية و الوظيفية للفرع ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة في النطاق الجغرافي للفرع ورفعها إلي الهيئة ،

٠٢ فتح السجلات واثبات كافة التعاملات المالية و الإدارية .

٠٣ القيام بالصيانة الدورية لممتلكات الفرع ووسائل العمل فيه .

٠٤ القيام بالمشتريات التي يتطلبها الفرع لمزاولة نشاطه طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

٠٥ تطبيق القوانين و اللوائح والأنظمة الخاصة بأوضاع الموظفين بالفرع وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية و التعليمات الصادرة بشأنها .

- ٠٦ القيام بأعمال السكرتارية وحفظ الوثائق .
 - ٠٧ إعداد تقارير الراجعة الشهرية لحسابات الفرع و الحساب الختامي و الجرد السنوي .
 - ٠٨ متابعة تحصيل الموارد المالية و وفقاً لقرار إنشاء الهيئة واللوائح و الجرد باستخدام النماذج المعدة .
 - ٠٩ أية مهام أخرى تكلف بها الإدارة .
- مادة (٢) : يكون المستوى الإداري لفرع الهيئة بمستوى إدارة عامة .
- مادة (٣) : يباشر المركز الرئيسي للهيئة مهام واختصاصات فروعها في المناطق السياحية .
- لمحافظات (صنعاء - صعدة - المحويت - مأرب - الجوف - عمران - البيضاء ريمه ذمار) . ومنطقة دمت لحين إنشاء فروع للهيئة في تلك المناطق حسب الاحتياجات ومتطلبات التنمية السياحية فيها .
- مادة (٤) تتولى فروع الهيئة في مناطق التنمية السياحية المهام والاختصاصات التالية :
- ٠١ المشاركة في إجراء المسوحات السياحية التي تقوم بها الهيئة (المركز الرئيسي) وفي حدود النطاق الجغرافي للمنطقة السياحية .
 - ٠٢ تقديم التسهيلات للمستثمرين في المجال السياحي بموجب قانون الاستثمار واللوائح والأنظمة النافذة .
 - ٠٣ تمثيل الهيئة في الاجتماعات و الفعاليات التي تتم في المحافظات الواقعة في النطاق الجغرافي للمنطقة السياحية .
 - ٠٤ القيام بحماية الأراضي و المواقع المخصصة للتنمية و الاستثمار السياحي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - ٠٥ استقبال طلبات المستثمرين لإقامة مشاريع استثمارية سياحية ودراساتها و العرض بالرأي إلي المركز الرئيسي بالهيئة لاتخاذ ما يلزم .
 - ٠٦ متابعة سير تنفيذ المشاريع السياحية المرخص لها من الهيئة و الجهات

الاستثمارية لمعرفة مدى الإنجاز ورفع تقارير عن وضع تلك المشاريع

وإعداد مشاريع الخطط والبرامج ذات الصلة بالتنمية السياحية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المحافظات الواقعة في نطاق اختصاصه وفي إطار الخطة العامة للهيئة .

٠٧ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ مهام تطبيق الشروط و المواصفات الفنية و المعمارية للمشروعات السياحية و الضوابط و الشروط الفنية و المعمار التي تصدرها الهيئة .

٠٨ تشجيع وتطوير المنتجات و المشغولات اليدوية التقليدية المرتبطة بالسياحة

٠٩ القيام بتحصيل الموارد المالية المستحقة للهيئة في ضوء قرار الإنشاء و اللوائح المنظمة لذلك .

٠١٠ إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع وفقاً لخطة نشاطة و القرارات و التعليمات الصادرة بشأنها ورفعها إلى المركز الرئيسي .

٠١١ إدارة وتصريف كافة الأمور المالية و لادارية الخاصة بالفرع وفقاً للقوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها .

٠١٢ القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الهيئة العامة للتنمية السياحية

ويكلف بها فروع الهيئة في مناطق التنمية السياحية من قبل المركز الرئيسي .

مادة (٥) : ينظم عمل فروع الهيئة بالمناطق السياحية في المحافظات بقرار من رئيس الهيئة .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهة الاختصاص تنفيذة .

صدر بديوان عام الوزارة ”

بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٩

الموافق ٨/٥/٢٠٠٤م